

الفقه والمسائل الطبية

(94) مر . (القسم الرابع) : نقل النطفة من الزوجين إلى زوجة أخرى لهذا الزوج بأن تكون احدهما لها مبيض وليس لها رحم مثلاً والآخرى لها رحم ولا تعطي بيضة . أقول : أما الحكم الوضعي فابوة الزوج مما لانقاش فيه كما ان مقتضى ما مر من الاستدلال بظاهر الآيات هو امومة الحامل الوالدة دون صاحبة البويضة ويفهم حكم جميع صور هذا القسم مما سبق ، وإنما الكلام في حكمه التكليفي وأن العمل المذكور جائز أم حرام ؟ قد يكون احتمال الحرمة من جهة رجوع هذا العمل إلى المساحقة المحرمة في المعنى ، ولكنه ممنوع جداً . وقد يكون الادعاء فهم مبغوضية العمل المذكور – إي اقرار مني امرأة في رحم امرأة أخرى – من مذاق الشرع وان لم يدل دليل لفظي على حرمة ، لكنها إن ثبتت في حد نفسها فهي في المقام غير معلومة ، خصوصاً إذا فرضنا الزوجتين غافلتين وكان القائم بالعملية هو الزوج ؛ فلعل المتمسك باصالة البراءة غير ملوم . وقد يكون من جهة عدم رضا بعض الثلاثة بالعمل المذكور ، وصور الموضوع تسعة تحصل من قيام بعضهم مستبداً بنقل النطفة ورضا الآخرين وكراهتهما أو كراهة أحدهم . ومحصل الكلام انه لا يجوز قيام صاحبة البويضة بنقل النطفة مستبدة مع كراهة ضررتها الحامل الزوج ، فإن عملها تصرف من دون رضاها ، وايداء للحامل وابتلاء بمشقة الحمل والولادة وهو حرام ، بل للحامل اسقاطه قبل ولوج الروح لما مر .